الصلاة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع
اخر من فتاوي قاضي خان بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان
كانت الحجر التي تنقل وتحول تشربت النجاسة كحجر الرحي
تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر التي
ما تشربت النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلاثا
والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى انه ينقطع التقاطر
الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل
منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح
وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة
للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد
وبعض من افتى به وفيه نظر ذكرته في الشرح والطين النجس
اذا جعل منه الكوز والقدر وغيرهما فطبخ يكون طاهرا
لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا
فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة والروث فصار كل منهما
رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته
وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروث
ونحوه في البئر فصار حمأة زالت نجاسته وطهر عند محمد
خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد
جاز فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد
نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية
وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال

المصنف

المصنف ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وهو
ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس وكذا
الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلاثا والجفاف
كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه
بعد ذلك في الماء ينجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه
تشرب النجاسة الى باطنه فاذا السطح طاهر بالغسل بقي
ما في بطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا
للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك
الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلاة حتى يستيقن
انه اي ذلك الرشاش بول وكذا اذا رميت العذرة في الماء فخرج
منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيها اثرها تنجس والا فلا
هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء
جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضي خان فرق بين الجاري
وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب
الرشاش اكثر من درهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلاة
به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد
وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث
فمشى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب — فتاوى
اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء
راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح
هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو النصر — نصر / نخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)